مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

مفوضية
حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

مسودة تقرير رقم (25)

بشأن الزيارة غير المعلنة إلى دار الكرامة للرعاية الإجتماعية

30 أكتوبر 2024م

مفوضية
حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

المحتويات

المقدمة.....2

القسم الأول:

الخلفية والمنهجية 3

القسم الثاني:

المعلومات والإحصائيات الأساسية.....5

القسم الثالث:

المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان 9

القسم الرابع:

الحقوق و الضمانات..... 11

القسم الخامس:

الرعاية الصحية والنفسية 12

القسم السادس:

التوصيات.....14

القسم السابع:

الملاحق

ملحق (1) المرجعيات.....16

ملحق (2) المباديء والمعايير.....17

ملحق (3) رد وزارة التنمية.....18

المقدمة

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم تعزيز حقوق الإنسان في السجون وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، تقوم المفوضية بزيارات تفتيشية عامة بهدف التحقق من أوضاع القاطنين في تلك الأماكن والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، قررت المفوضية القيام بزيارة تفتيشية غير مخطر عنها مسبقًا (غير معلنة) إلى دار الكرامة للرعاية الاجتماعية بتاريخ 30 أكتوبر 2024م، وهي الزيارة الثانية للمركز المذكور بعد الزيارة الأولى التي جرت في 16 يناير 2019م في المبنى السابق في منطقة (توبلي)، ودار الكرامة للرعاية الاجتماعية هي مؤسسة اجتماعية تنطلق من مبدأ الشراكة المجتمعية وتعني بتوفير أوجه الرعاية والخدمات للمودعين.

وقد تمت الزيارة الحالية بغرض الوقوف على حالة المكان والمعاملة التي يتلقاها المقيمون فيه والظروف المعيشية والرعاية الصحية المقدمة لهم، والضمانات والحقوق القانونية التي يتمتعون بها، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدتها المفوضية في أعمالها، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن: تسجيل فريق المفوضية لملاحظاته أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تسهم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والالتزام بها، مع الأخذ في الاعتبار آلية التفتيش وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية.

القسم الأول: الخلفية والمنهجية

تختص مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بإجراء زيارات تفتيشية شاملة سواءً كانت مخطر عنها مسبقًا (معلنة)، أو غير مخطر عنها مسبقًا (غير معلنة) للسجون ومراكز الحبس الاحتياطي ومراكز الاحتجاز ومراكز الرعاية الأخرى، وتقوم المفوضية خلال تلك الزيارات بالاطلاع على أوضاع هذه الأماكن ومعاملة المقيمين فيها، والاستماع إلى إفاداتهم وما يبدونه من ملاحظات أو شكاوى، بالإضافة إلى قيام فرق عمل المفوضية بجمع المعلومات اللازمة من خلال منهجية محددة تشمل:

أ –مقابلة المودعين في المكان:

خلال زيارة أعضاء المفوضية إلى مركز الكرامة، تبين أن المركز يخلو من أي مقيمين (من المتسولين أو المشردين) باستثناء امرأة واحدة فقط، كانت مقيمة في المركز وقت الزيارة، حيث تمت مقابلتها بشكل مستقل تماما، في مكان توافرت فيه الخصوصية وبدون وجود لأي من أفراد الطاقم العامل في المكان، وتم التعرف على سبب وجودها وحالتها الصحية، وتم تدوين أقوالها، وقام فريق الزيارة بتعريف هذه المرأة بأنفسهم واختصاصاتهم، وبالغرض من هذه الزيارة، وتم الاستماع باهتمام ودقة لكل ما أبدته من ملاحظات، وتم تسجيل جميع الإجابات والملاحظات التي أدلت بها.

ب –سؤال إدارة المكان:

اجتمع فريق المفوضية مع إدارة المكان، حيث قدمت الإدارة عرضًا عن حالة المكان والإجراءات والخدمات التي يقدمها وأهم البيانات والأرقام والإحصائيات، بالإضافة إلى معلومات عن الطاقم الإداري المشرف، وتم التعرف بالتفصيل على أهم المشاريع والبرامج التي جرى أو يجري تنفيذها في المكان.

ج –الاطلاع على الوثائق والمستندات:

قام فريق الزيارة بالاطلاع على الوثائق والمستندات التي تتعلق بالمقيمة الموجودة في المكان والمعايير التي جرى تفتيش المكان بناءً عليها، مثل مستندات إيداع المقيمة للتحقق من قانونية الإيداع، وكذلك المستندات الإدارية التي تضمنت أسباب ومدة وجودها، كما تم الاطلاع على

المستندات المتعلقة بأعمال الصيانة، وتوريد الطعام والمستندات الخاصة بالرعاية الطبية في المكان.

د –المعاينة المباشرة:

تمت المعاينة المباشرة تبعًا لخطة عمل منظمة شملت: معاينة حالة المكان، وصف المكان، ملاحظة طريقة التفاعل بين طاقم المكان مع المقيمة والعكس، وتم تسجيل جميع الملاحظات وأخذها بالاعتبار والتحقق منها، وشملت نوعين من الملاحظات: ملاحظات اكتشفها الفريق بنفسه، ملاحظات من أقوال المرأة المقيمة في المركز.

القسم الثاني: المعلومات والإحصائيات الأساسية

أولاً: معلومات عن الدار:

تم إنشاء مبنى دار الكرامة للرعاية الاجتماعية في 29 نوفمبر 2007م، بناءً على المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن مكافحة التسول والتشرد، وهو تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية، والدار هي مؤسسة اجتماعية تنطلق من مبدأ الشراكة المجتمعية وتُعنى بتوفير أوجه الرعاية والخدمات المختلفة للمودعين للمرة الأولى، وهناك عدة شروط للإقامة في الدار منها أن يكون المودع قد ضُبط وهو في حالة تسول أو تشرد، وكذلك أن يكون خالٍ من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية، وتقبل دار الكرامة جميع الجنسيات.

- **والدار تهدف إلى ما يلي:**
  - المساهمة في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد.
  - استقبال المودعين من الجنسين الذين تم ضبطهم أثناء التسول أو التشرد ويتم عمل البحث الاجتماعي وتقديم الدعم النفسي لهم.
  - توفير أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والمعيشية والترفيهية خلال فترة الإقامة.
  - تنفيذ البرامج المختلفة التي تساعد المودعين على التخلص من ممارسة عادة التسول والتشرد وتقديم الخدمات المتعلقة بالإيواء.
  - العمل على توثيق الصلة بين المودع وأسرته، والعمل على توفير الرعاية المادية والمعنوية له، لمساعدته على عدم العودة لممارسة التسول أو التشرد.
  - تكثيف برامج الارشاد والتوجيه للحد من التسول والتشرد، واستخدام وسائل الاتصال المختلفة لتحقيق ذلك منها التنسيق مع باحثات الارشاد الأسري لإعداد المحاضرات وبرامج التوعية.
  - التعاون مع الأجهزة المعنية لمتابعة ورصد حالات التسول والتشرد والتعامل معها للحد من انتشارها.

- **الخدمات المقدمة:**

برنامج الرعاية الاجتماعية، ويتضمن الآتي:

- تنفيذ برنامج يومي يحدد مواعيد الاستيقاظ والنظافة الشخصية والاستحمام وأوقات تناول الوجبات وفترات النشاط الاجتماعي.

- التنسيق مع الجهات المعنية لإحالة ناقص الأهلية أو كبير السن أو الحدث من المودعين لتلقي الرعاية اللازمة.
- التنسيق مع الجهات المختصة لإيجاد عمل مناسب للقادرين من المودعين.
- تحويل من ليس لدية أسرة من المسنين للإقامة بدار رعاية كبار السن.
- تحويل من لدية مشاكل حادة من الأطفال في الأسر المتصدعة للإقامة بدار بتلكو وذلك بعد تحويل من النيابة العامة (للطفل) مراعاةً للمصلحة.
- شمول المودع بنظام الضمان الاجتماعي والدعم المالي وفق النظام المعتمد ويستفيد من هذا النظام بحرينيو الجنسية.

البرنامج الثقافي، ويتضمن الآتي:

- إتاحة ممارسة الشعائر الدينية بحرية، وتسهيل الاستماع إلى برامج الوعظ والإرشاد الديني والأحاديث الدينية التي تحث على العمل وعدم التسول والتشرد.
- إتاحة المجال للمقيمين في الدار لمطالعة الصحف والمجلات والكتب والاستماع للبرامج الإذاعية والتليفزيونية الهادفة لاستثمار أوقات فراغهم.
- تنظيم المحاضرات التوجيهية لحث المودعين في الدار على عدم العودة إلى ممارسة التسول أو التشرد.

إنهاء العلاقة:

الحد الأقصى للإقامة في الدار هي 10 أيام ولكن عند الاستفسار من المقيمة التي كانت في الدار وقت الزيارة، أكدت أن مدة إقامتها تجاوزت عدة شهور، وقد تبين أن ذلك كان بسبب تقييم حالتها الإنسانية.

السعة الاستيعابية للدار وأهم الإحصائيات

تتكون الدار من عدة شقق، مخصصة لعدة أغراض، منها: المكاتب الإدارية، المكتبة، غرفة الزيارة، مكتب الاستقبال، غرف المعيشة التي تحتوي على غرف للنوم ودورات المياه وغرفة للأكل ومخزن وصالة.

وبحسب الأرقام والإحصائيات التي تم رصدها يوم الزيارة فقد تبين ما يلي:

- السعة الاستيعابية الكلية للمكان: (64) شخص.
- عدد المقيمين في الدار يوم الزيارة: (1) شخص.
- نسبة الإشغال: 1.5% تقريباً.
- موظفو دار الكرامة للرعاية الاجتماعية(13) موظفاً.

	ذكور	إناث	المجموع
المتسولون/ المتسولات	0	0	0
المشردون/ المشردات	0	1	1
المجموع	0	1	1

السعة الاستيعابية للدار

القسم الثالث: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

تبين لفريق المفوضية أن المقيمة في الدار تُعامل باحترام من قبل موظفي الدار كما أوضحت أنها تعتبر أفراد الطاقم محلاً للثقة، وتبين كذلك أن إجراءات إيداعها تمت وفقًا للقانون وتم عرضها عند إيداعها على الممرضة والأخصائي الاجتماعي والنفسي، والنظام الإداري يضمن وصول المقيمة إلى صندوق الأمانات بسهولة، حيث إن أماناتها وممتلكاتها تُحفظ في مكان آمن وكذلك بالنسبة لملفها وسجل الأمانات الخاصة بها، كما تتوفر مكتبة في غرفة الاستقبال للاستفادة منها خلال فترة ايداعها، وبشكل عام تبين أنه يتم التعامل بشكل إيجابي ومميز مع المقيمة منذ الأيام الأولى وفيما بعد ذلك.

كما تحقق الفريق من معايير السلامة وحالة المكان حيث يتوافر الإشراف الدائم في الدار، ويتم الفحص الدوري لجرس الطوارئ للتأكد من صلاحيته للاستعمال، وتبين أيضا أن أجهزة الإنذار وطفايات الحريق تتم صيانتها دورياً، وباستطاعة الموظفين إخلاء المكان بأمان في حالات الطوارئ، في حين لا تتوافر أجراس استدعاء في غرف المودعين أو أي طريقة أخرى لاستدعاء طاقم المكان في حالات الضرورة. بينما يوجد جرس نداء بالقرب من الباب الرئيسي، كما توجد خطة لإخلاء وتحديد مكان للتجمع في حال الحريق، وفيما يتعلق بالاستخدام القانوني للقوة داخل المكان فقد تبين لفريق الزيارة أنه لا توجد قواعد أو تدريب خاص للموظفين على كيفية استخدام القوة القانونية للتعامل مع المودعين داخل الدار في حالات الضرورة لدرء المخاطر.

كما لاحظ الفريق أن موظفي الدار لديهم إدراك وفهم للاحتياجات الخاصة بالفئات العمرية للمودعين وكذلك لحالاتهم الصحية، في حين تبين للفريق بأن الموظفين ليسوا على دراية بمسئوليتهم عن تقييم وإدارة المخاطر الناشئة عن التعامل مع المودعين أو عن تعامل المودعين مع بعضهم البعض، وأيضاً لا يدركون احتمال وجود خطر من بعض المودعين تجاه الأخرين، ولا يعرفون كيفية التعامل مع ذلك، نظراً لأنهم لم يتلقوا تدريبًا في إجراءات إدارة المخاطر، حيث تغيب خطط تقييم وإدارة المخاطر والمتابعة الدورية لها.

من جهة أخرى تبين وجود مكان مخصص مفتوح لممارسة الرياضة والتشمس في داخل الدار، ويُسمح للمودعين بممارسة التمرينات الرياضية والتشمس، وكذلك فإن الزيارات مسموح فيها بالدار، والاتصالات الهاتفية متاحة، كما يتمكن المتسولون والمشردون من استخدام هواتفهم النقالة داخل الدار.

وفيما يتعلق بمسألة مرافقة المودعين ونقلهم فقد تبين لفريق المفوضية أنه تم تخصيص مركبات مدنية آمنة ونظيفة ومريحة لهذا الغرض، غير أنه لا توجد في تلك المركبات مستلزمات للطوارئ، بينما توجد مركبات مدنية مناسبة لنقل ذوي الإعاقة يوجد فيها كراسي متحركة وعكازات، كما يتم نقل المرضى منهم إلى المراكز الصحية والمستشفيات بواسطة سيارات الإسعاف وتبين أنه لا يتم تقييد المودعين خلال عملية نقلهم، ويتم إخطارهم بالوجهة التي سيتم نقلهم إليها، كما يوجد سجل يتم فيه تسجيل التحركات اليومية للمتسول والمشرد.

ويتم تمكين المتسولون والمشردون من الاتصال بذويهم عند نقلهم أول مرة إلى الدار ويتمكنون أيضا من الاتصال بذويهم في حالة نقلهم إلى مراكز الشرطة، كما يتم إعلام المودعين وأولياء أمورهم بالمكان الذي سيتم ترحيلهم إليه.

وفيما يتعلق بخطط إعادة التأهيل والدمج في المجتمع فقد تبين أن الإجراءات النظرية المقرة تضمن إشراك المودعين في مراكز اجتماعية عامة ودورات للأطفال مثل السباحة والخياطة للكبار ويتم التنسيق في ذلك مع مراكز اجتماعية تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وأنه يتم تمكينهم من الانتظام في الصفوف المدرسية أثناء ايداعهم في الدار ويتم تسجيلهم في المدارس الحكومية وتوفير مدرسين خصوصيين لهم.

وبالنسبة لحالة المكان فقد أفادت المقيمة أنه تم إيداعها في غرفة نظيفة وآمنة، من جانبه لاحظ الفريق أن دورات المياه في حالة جيدة إلا أنها غير مهيئة لذوي الإعاقة، كما تحقق الفريق من حالة الغرف والتهوية والإضاءة الطبيعية، وتبين بأن درجة حرارة الغرف ملائمة.

ولاحظ فريق المفوضية أن الوصول إلى دورات المياه والمرافق الصحية سهل، كذلك تتوافر أدوات النظافة حيث أفادت المقيمية أنه تم توفير أدوات النظافة الشخصية لها عند إيداعها، بجانب هذا فإن المفارش والأغطية متوافرة ونظيفة، في حين توفر إدارة الدار الاحتياجات ومنها الملابس وأدوات النظافة الشخصية للذين لا يستطيعون توفيرها بأنفسهم، كما أن خدمة غسل الملابس متوفرة ولها مرفق مخصص، وبشكل عام توجد تهيئة بالدار تراعي ما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات وملابس وجميع مستلزمات المعيشة، وفيما يتعلق بالغذاء المقدم للمقيمة فقد اتضح توافر الكمية الكافية والمناسبة من الطعام وأنه يحتوي على القيمة الغذائية الملاءمة، وبشكل عام هناك تنوع في أنواع الطعام والشراب, كما تتوافر المياه الصالحة للشرب ومن السهل الحصول عليها على مدار اليوم.

القسم الرابع: الحقوق والضمانات

تحقق فريق الزيارة من الإجراءات الإدارية المتبعة للتثبت من قانونية الإيداع، وتبين أنه يتم استيفاء السجلات والمستندات المتعلقة بقانونية الإيداع كافة، حيث لا يتم استقبال المودع إلا بتوافر الوثائق الرسمية، وأن يكون تحويله للإقامة بالدار من قبل مركز الشرطة أو من قبل وزارة التنمية الاجتماعية أو النيابة العامة، كما يتم تحديث البيانات الخاصة بالمودع أثناء وجوده بالدار، وكذلك يُسمح له بإخبار ذويه بمكان وجوده رغم عدم وجود آلية محددة وواضحة تبين للمودعين حقهم في إبلاغ ذويهم بمكان وجودهم، كما يوجد ملف خاص لكل مودع يتضمن وثائق ومستندات قانونية الإيداع، من جهة أخرى تبين لفريق المفوضية أنه في بعض الأحيان لا تتم مراعاة المدد القانونية لعرض بعض المودعين ممن تم إحضارهم مرة ثانية للدار بعد خروجهم منها أمام النيابة العامة.

كما تبين للفريق وجود لائحة بشأن توفر المعلومات في الدار حول الحقوق والواجبات، ويوقع المودع على نسخة مكتوبة منها عند الدخول ومتوافرة باللغة العربية فقط. وكذلك تبين لفريق المفوضية توافر البيئة والظروف المشجعة على تعزيز السلوك الجيد للمودعين.

وفيما يتعلق بآلية تقديم الشكاوى والتعامل معها داخل الدار فقد تبين لفريق المفوضية أنه لا تتوافر ملصقات توعوية بإمكانية تقديم الشكاوى، ولا تتوفر صناديق شكاوى خاصة بإدارة الدار يسهل الوصول، وقد خلص الفريق في ذلك إلى أنه لا توجد أنظمة وقواعد تنظم آلية تقديم الشكاوى ولا يتوفر سجل بذلك، كما توجد آلية مكتوبة تنظم الإجراءات والجزاءات التي تتخذها إدارة الدار في حالة تجاوز المودع للأنظمة واللوائح في المكان.

القسم الخامس: الرعاية الصحية والنفسية

الكشف الطبي والعناية الصحية:

بعد الاطلاع على المبنى والمرفقات ومقابلة موظفي المركز والمرأة الوحيدة التي كانت مقيمة فيه وقت الزيارة، بتاريخ 30 أكتوبر ٢٠٢٤م تبين ما يلي من ملاحظات بشأن المعيار الثالث والمتعلق بالرعاية الصحية والنفسية:

يفتقد المركز إلى موظفين مختصين بالرعاية الصحية وآخرين مختصين بالجانب النفسي حيث وأنه بعد سؤال المسئولين في المركز عن هذه الوظائف ومن يشغلها تبين بأنه كان بالسابق ممرضة ومختصة نفسية، إلا أنهم انتقلوا للعمل خارج المركز ولم تُشغل تلك الوظائف منذ ذلك الحين.

من جهة ثانية وبالإشارة إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ – المادة الرابعة، بشأن إعداد تقرير مفصل عن حالة المودع بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة مبيناً الأسباب التي دعته إلى ممارسة التسول أو التشرد..إلخ، فقد لوحظ أن إدارة المركز اكتفت بالتقرير الطبي المرفق من وزارة الداخلية الواقع بعد التحفظ على المودع ولم توقع الكشف الطبي أو النفسي أثناء دخوله للمركز، في حين تقوم الأخصائية الاجتماعية بكتابة تقرير متعلق بحالة المشرد أو المتسول وإضافة التحديثات عليه.

وبالنسبة لتقديم الرعاية الصحية الطارئة، فإنه وبمناسبة قرب المركز من مركز محمد كانو الصحي تمت الإفادة بوجود اتفاقية بين دار الكرامة و المركز الصحي المذكور وذلك لإدخال المرضى من مودعي دار الكرامة في حال حاجتهم لذلك.

أما فيما يتعلق بعيادة المركز وتخزين الأدوية، فقد تبين بعد الاطلاع على العيادة الداخلية للمركز وجود محاليل منتهية الصلاحية وحاويتين من الحقن والأدوات الطبية المستعملة، حيث تمت الإفادة من قبل موظفي المركز بأن آلية التخلص من هذه الأدوات والأدوية هي مخاطبة وزارة

الصحة وأنهم لم يتلقوا رداً من الوزارة، وبسؤال موظفي المركز عن طريقة تخزين الأدوية المتعلقة بمودعي المركز تبين أن إدارة المركز تقوم بتخزين الأدوية بثلاجة صغيرة الحجم، كما أفادوا بأن الثلاجة لا تعمل – وقت الزيارة– وتمت مخاطبة وزارة التنمية لتوفير ثلاجة بديلة ولا يزال الموضوع قيد التنفيذ، ويتم حفظ وتخزين الأدوية في خزانة مخصصة لذلك، أما فيما يتعلق بآلية توزيع الأدوية تمت الإفادة بأن إدارة المركز تقوم بتوزيع الأدوية بحسب الحالة الصحية الموصوفة من قبل الطبيب.

لاحظ فريق المفوضية كذلك، وجود جهاز متطور لقياس الضغط والحرارة إلا أن موظفي المركز أفادوا بأنه لا يتم استعماله كونه لا يعمل ويتم استخدام جهاز متنقل صغير لقياس الضغط، من جانبهم قام المختصون في فريق المفوضية بتشغيل جهاز قياس الضغط الذي تمت الإفادة بأنه لا يعمل حيث تبين أنه صالح للعمل، لكن لايوجد طاقم للعمل عليه.

أما فيما يتعلق بآلية استقبال وفصل المودعين من أصحاب الأمراض المعدية، فقد أفاد موظفو المركز بأن المركز لا يستقبل أيٍ من الحالات التي بها أمراضٍ معدية وبعد سؤال مسئول بوزارة التنمية الاجتماعية عن ذلك، أفاد بأن المركز لا يستقبل نوع واحد فقط من مصابي الكبد الوبائي ويتم التواصل مع وزارة الصحة بشكل عاجل وذلك لإيداع من لديه هذا المرض بمراكزها.

التقييم الاجتماعي:

تبين لفريق المفوضية أنه لا يوجد أخصائي نفسي في المركز، في حين أن الأخصائي الاجتماعي يقوم بعمل بحث عن الحالة الاجتماعية بإعداد ملف للمشرد أو المتسول، ويحول من يحتاج منهم لمتابعة نفسية إلى مستشفى الطب النفسي، كما يقوم بمتابعة أمور المودعين أثناء فترة إيوائهم في الدار من الناحية الاجتماعية والتعرف على المشكلات التي يواجهونها بالتعاون مع موظفي الدار، وكذلك يقوم الأخصائي الاجتماعي بتعريف المودع وأقاربه بقانون التسول والتشرد وما يترتب عليه مستقبلاً وأيضاً يقوم بكتابة التقرير الاجتماعي الخاص بالمودع الذي يوضح خطة حالة المودع ووضع مقترحات وتوصيات لإعادته تأهيله حيث تُقدم إلى رئيس الدار لاعتمادها، بالإضافة إلى متابعة أحوالهم بعد خروجهم من الدار حتى تستقر حالتهم.

القسم السادس: التوصيات

تحقق فريق المفوضية خلال زيارته الحالية لدار الكرامة للرعاية الاجتماعية، من مدى تنفيذ التوصيات التي وردت في تقرير المفوضية (التقرير رقم 16) المتعلقة بالزيارة السابقة التي جرت للدار يوم 16 يناير 2019م، وكانت عشر توصيات متنوعة، ردت إدارة الدار عليها في التقرير السابق ذاته، وقد تبين لفريق المفوضية هذه المرة أن ثمة توصيات تم بالفعل تنفيذها سواءً بشكل كلي أو جزئي، وأن البعض الأخرى لم يتم تنفيذه، كما هو موضح في الآتي:

أولاً: التوصيات التي تم تنفيذها:

- توصية رقم (1): تخصيص مساحة كمتنفس داخل الدار كحديقة أو مكان مشمس، مساحات مفتوحة متهيئة) مع منع التدخين داخل المكان.

- توصية رقم (2): تخصيص أماكن مجهزة لذوي الإعاقة (غرف معيشة – دورات مياه) مع تحديد شخص مؤهل للتعامل معهم.

- توصية رقم (6): وضع إلية لتنظيم الزيارات للمتسولين والمتشردين.

- توصية رقم (7): إصدار قرارات منظمة لمراعاة الالتزام بالمدد القانونية لعرض المتسولين الذين يعودون للدار مرة ثانية، على النيابة العامة بعد ضبطهم وإحضارهم للدار.

- توصية رقم (9): وضع خطة لمكان اخلاء وتحديد مكان للتجمع في حال الحريق والتدريب عليها بشكل دوري.

- توصية رقم (10): إيجاد آلية مكتوبة للثواب والعقاب وتنظيم الإجراءات والجزاءات التي تتخذها الإدارة في حالة مخالفة المتسولين أو المتشردين لقواعد السلوك داخل الدار.

ثانياً: التوصيات التي لم يتم تنفيذها:

-توصية رقم (3): تدريب الموظفين على مبادئ ومهارات السلامة والإسعافات الأولية.

-توصية رقم (4): وضع آلية إدارية محددة تنظم عملية إستقبال الدار للحالات الإنسانية غير المختصة بها.

-توصية رقم (5): وضع قواعد وتدريب خاص للموظفين على كيفية إستخدام القوة القانونية للتعامل مع المتسولين والمتشردين بالدار في حالات الضرورة لدرء المخاطر.

-توصية رقم (8): وضع آلية للشكاوى والتظلم عليها، وتشمل توفير سجلات منظمة للشكاوى والطلبات والمخالفات، وكذلك إعداد سجل مفصل بالحالات التي يستقبلها الدار وظروفها.

وبناء عليه إرتأت المفوضية تقديم توصيات جديدة تعالج موضوعات التوصيات التي لم يتم تنفيذها والواردة سابقاً في تقرير الزيارة التي جرت في 16 يناير 2019م، وتعالج كذلك الملاحظات التي تم اكتشافها والتحقق منها في الزيارة الحالية التي جرت بتاريخ 30 أكتوبر 2024م، **وهذه التوصيات على النحو الآتي:**

1. إعادة تدريب الموظفين على مبادئ ومهارات السلامة والإسعافات الأولية.
2. مراعاة وضع جرس نداء في غرف المودعين للحالات الطارئة.
3. تدريب موظفي المركز على تقييم وإدارة المخاطر الناشئة عن التعامل مع المودعين في المكان أو عن تعاملهم مع بعضهم البعض.
4. وضع قواعد وتدريب خاص للموظفين على كيفية إستخدام القوة القانونية للتعامل مع المودعين بالدار في حالات الضرورة لدرء المخاطر.

5. توفير مستلزمات الطوارئ في مركبات النقل الخاصة بالمودعين.

6. تهيئة دورات المياه للمودعين من ذوي الإعاقة.

7. إصدار قرارات منظمة لمراعاة الالتزام بالمدد القانونية لعرض المودعين الذين يعودون للدار مرة ثانية، على النيابة العامة بعد ضبطهم وإحضارهم للدار.

8. ضرورة وضع لوحات إرشادية وتحفيزية بالمكان باللغتين العربية والانجليزية.

9. وضع آلية للشكاوى والتظلم عليها، وتشمل توفير سجلات منظمة للشكاوى والطلبات والمخالفات، وكذلك إعداد سجل مفصل بالحالات التي يستقبلها الدار وظروفها.

10. العمل على تلبية إحتياجات المركز الأساسية فيما يخص توفير مختصين بالرعاية الصحية و إخصائيين نفسيين.

11. إيجاد آلية تنسيق فعالة بين الأطراف المسؤلة عن الدار والخدمات المصاحبة لها بحسب قانون رقم 5 لسنة 2007.

12. وضع آلية منظمة لحفظ وتخزين الأدوية الطبية والتخلص من الأدوات الطبية المستعملة.

القسم السابع: الملاحق.

ملحق (1) : المرجعيات

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن مكافحة التسول والتشرد.
- مرسوم بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م (قواعد جنيف).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- مبادئ ومعايير الأمانة العامة للتظلمات لزيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي.
- معايير مفتشية جلالة الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون النزلاء (قواعد بكين).
- مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح النزلاء (مبادئ الرياض التوجيهية).

ملحق (2): المبادئ والمعايير

المبدأ الأول: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

يشمل المعايير الآتية:

- الاحترام.
- السلامة.
- الاستخدام القانوني للقوة.
- حالة المكان.
- العناية بالنزلاء.
- توفير الطعام والشراب الكافيين للنزلاء.
- الاحتياجات الأخرى (التمرينات الخارجية – القراءة المتنوعة – إمكانية استقبال زيارات وإجراء اتصالات).
- مرافقة النزلاء ونقلهم.
- إعادة التأهيل.
- أنشطة التعلم والمهارات والعمل.

المبدأ الثاني: الحقوق والضمانات

يشمل المعايير الآتية:

- قانونية الإيداع.
- تقديم الوسائل المساعدة للنزلاء الذين يعانون من صعوبة في التواصل.
- الحقوق القانونية.
- الشكاوى.
- وحدة الأمومة والطفولة.

المبدأ الثالث: الرعاية الصحية

يشمل المعايير الآتية:

- الخدمات الصحية.
- الرعاية بالنزلاء المرضى.
- تلقي النزلاء المرضى للعلاج الموصوف لهم.
- الصحة النفسية.

ملحق (3): رد وزارة التنمية الاجتماعية

أولاً: نتوجه بالشكر الجزيل إلى مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين على اهتمامها ومتابعتها المستمرة للعمل الذي نقوم به في دار الكرامة للرعاية الاجتماعية، كما نثمن دورها في الرقابة لضمان جودة الخدمات المقدمة للفئة المستهدفة في الدار.

ثانياً: فيما يخص زيارة دار الكرامة للرعاية الاجتماعية:

البند	عقد الجمعية	إدارة الرعاية الاجتماعية
إعادة تدريب الموظفين على مبادئ ومهارات السلامة والاسعافات الأولية	حسب الإدارة السابقة للدار كان الموظفون يخضعون لدورات تدريبية متنوعة خارج وداخل مملكة البحرين	في خطة عمل الدار لسنة 2025 تم وضع بند لخطة عمل للطوارئ والأزمات مثال (تشكيل فريق طوارئ – تدريب عملي على الاخلاء–تدريب عملي على استضافة نزلاء بشكل طارئ) التدريب على كتابة التقارير التدريب على الإسعافات الأولية الحاق الموظفين لدورات مختلفة متخصصة.
مراعاة وضع جرس نداء في غرف المودعين للحالات الطارئة	يخضع النزلاء بالدار للإشراف المباشر على مدار الساعة من قبل الموظفين المناوبين الذين يقومون بالاطمئنان على النزلاء من خلال تفقدهم المستمر بكل نوبة عمل. ومن الممكن وضع جرس نداء متنقل للحالات الطارئة التي تحتاج.	
تدريب موظفي المركز على تقييم وإدارة المخاطر الناشئة عن التعامل مع المودعين أو عن تعاملهم مع بعضهم البعض	تم وضع بند بخطة العمل القادمة بتدريب الموظفين بكيفية التعامل مع الشخصيات المختلفة كون الفئة المستهدفة حالات إنسانية مختلفة الشخصيات.	

وضع قواعد وتدريب خاص للموظفين على كيفية استخدام القوة القانونية للتعامل مع المودعين بالدار في حالات الضرورة لدرء المخاطر	يوجد بالمجمع الأمني حراس أمن يستعان بهم وقت الضرورة أيضا سيتم توفير برقيات لاسلكية للموظفين المناوبين بالدار مرتبط بمكتب الأمن بالمجمع. سيتم التنسيق مع الجهات المختصة لتقديم الدورة المطلوبة.
توفير مستلزمات الطوارئ في مركبات النقل الخاصة بالمودعين	توجد بالسيارات المخصصة للدار مستلزمات إطفاء الحريق وأيضا أدوات السلامة على الطريق في حال توقف السيارة
تهيئة دورات المياه للمودعين من ذوي الاعاقة	توجد دورات مياه مخصصة لذوي الإعاقة بالدار لكل الجنسين
إصدار قرارات منظمة لمراعاة الالتزام بالمدد القانونية لعرض المودعين الذين يعودون للدار مرة ثانية، على النيابة العامة بعد ضبطهم وإحضارهم للدار	حسب المادة (4) بقانون رقم 5 لسنة 2007 يسلم كل من وجد متسولا او مشردا الى الدار لدراسة حالته الاجتماعية واجراء الفحص الطبي والنفسي عليه واعداد تقرير مفصل عنه. والمادة (7) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، ولا تجاوز مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عاد إلى ممارسة التسول أو التشرد بعد شموله بالرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون وكان صحيح البنية أو لديه مصدر للرزق. فإذا كان المتسول أو المتشرد غير صحيح البنية، أو ليس لديه مصدر للرزق، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ضرورة وضع لوحات ارشادية وتحفيزية بالمكان باللغتين العربية والانجليزية	جاري العمل على التوصية

وضع آلية للشكاوى والتظلم عليها، وتشمل توفير سجلات منظمة للشكاوى والطلبات والمخالفات وكذلك إعداد سجل مفصل بالحالات التي يستقبلها الدار وظروفها		توجد سجلات للموظفين المناوبين تكتب بشكل يومي (تقرير يومي) للمناوبة الواحدة يذكر فيه ما تم فيه خلال المناوبة من طلبات– شكاوى– تقارير مفصلة ويتم رفعه بشكله دوري لإدارة الدار واتخاذ ما يلزم بشأن كل شكوى أو طلب. توجد ملفات خاصة لكل نزيل او شخص تم تحويله للدار يتضمن كل ما يخصه من (تعهدات–سجلات–مخالفات–طلبات)
العمل على تلبية احتياجات المركز الأساسية فيما يخص توفير مختصين بالرعاية الصحية وأخصائيين نفسيين	يوجد بالعقد وظيفة لأخصائي نفسي وأيضا هناك اتفاقية بين مستشفى سرين النفسي ودار الكرامة لتحويل الحالات التي تتطلب تدخل نفسي للمتابعة	يوجد بهيكلة الدار أخصائي نفسي
إيجاد آلية تنسيق فعالة بين الأطراف المسئولة عن الدار والخدمات المصاحبة لها بحسب قانون رقم 5 لسنة 2007	حسب الإدارة السابقة كانت هناك تعاون بين الدار وبعض الجهات ذات العلاقة يتم ارسال خطاب توصية من قبل إدارة الدار للجهة المعنية لطلب التعاون	بخطة العمل 2025 تم وضع بند لإيجاد آلية لخط مباشر للجهات ذات العلاقة للتنسيق والتعاون والمتابعة.
وضع آلية منظمة لحفظ وتخزين الأدوية الطبية والتخلص من الأدوات الطبية المستعملة	تم العمل بالتوصية المقترحة بالتواصل مع وزارة الصحة وذلك للتخلص من الأدوات الطبية المستخدمة	سيكون هناك قسم خاص بالكادر الطبي بمجمع الرعاية والحماية الاجتماعية.

ختاماً

نأمل أن تكون ردودنا وافية وكافية لتوضيح الجوانب المتعلقة بتقرير المفوضية، مع التأكيد على حرصنا الدائم على تحسين جودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضا وراحة المستفيدين.

www.pdrc.bh